الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد: 63 00087
تاريخ القرار: 19 فيفري 2020

قـرار في المـادّة الإستعجـاليّـة
باسـم الشعـب التونسـي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 21 نوفمبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00087** والرّامي إلى الإذن إستعجاليا بتعيين ثلاثة خبراء في البناء إقتضاء بأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، قصد معاينة الأضرار اللاحقة بعقار ورثة المرحوم موضوع الرسم العقاري عدد 5139 – والمسمى " " بسبب هدم واجهته البحرية من قبل بلدية ، وذلك بعد مطالبة البلدية وولاية بالإدلاء بالملف الإداري المعتمد لاتخاذ قرار الهدم.

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه يملك على الشياع وبموجب الإرث من والده المرحوم " "، منابا من العقار الكائن من ولاية موضوع الرسم العقاري عدد 5139 – والمسمى " " أقيم عليه مسكنا صيفيا. وقد فوجئ بقيام بلدية بهدم الواجهة البحرية للمحلّ المذكور بناء على معاينة مجراة من قبل وكالة حماية الشريط الساحلي وبموجب قرار هدم صادر عن رئيس بلدية ضدّ " " دون بقية الورثة. فتمّت معاينة الأضرار من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ضمن محضره عدد 14132 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017. وخشية إندثار الأضرار المشار إليها آنفا وفقدان كل أثر لها، تقدّم نائب المدعي بطلب الإذن الماثل بغاية معاينة الأضرار اللاحقة بالعقار وتطبيق الرسم للتحقّق من مدى إحترامه للمسافات التراجع بالنسبة للملك البحري كتقدير قيمة الأضرار اللاّحقة به والمصاريف المستوجبة لإرجاعه إلى حالته الأصليّة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 والمتضمّن طلبه الرامي إلى التصريح برفض المطلب الماثل وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أنّ قرار الإزالة المتخذ من طرف والي بتاريخ 12 أكتوبر 2016 ضدّ المدعوة "

" يتعلّق ببناء سياج داخل الملك العمومي البحري وكان بناء على محضر بحث مخالفة من طرف ممثل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتاريخ 24 أوت 2016 ومحضر معاينة بتاريخ 2 سبتمبر 2016 والذي أثبت ومن خلال الصور الشمسية وجود المخالفة وأنّ الأشغال حديثة العهد وليست مبنية منذ زمن طويل.

- أنّ قرار الإزالة المذكور، يتعلّق في الأصل بإحداثات من المواد الصلبة داخل الملك العمومي البحري، ممّا ألحق ضررا بالكثبان الرملية وهي مخالفة لا تعفي بقية الورثة من تحمل المسؤولية ولا ينفي علمهم بالأشغال المقامة من قبل شقيقتهم.

- أنّ بلدية قامت بتنفيذ قرار الإزالة المذكور بتاريخ 7 فيفري 2017 بحضور ممثل عن البلدية وعن وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وأعوان الأمن الوطني والشرطة البلدية بعد إعلام المخالفة " " بالقرار ضمن محضر إعلام مؤرخ في 2 نوفمبر 2016.

وبعد الإطلاع على تقرير والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 والمتضمن طلب رفض المطلب الماثل بالإستناد إلى:

- أنّ قرار الإزالة المؤرّخ في 12 أكتوبر 2016 والصادر عن والي ضدّ شقيقة العارض "

" تسلّط على بناء سياج داخل إرتفاقات الملك العمومي البحري تبعا لمحضر البحث عدد 1038 المؤرخ في 24 أوت 2016 ومحضر المعاينة عدد 1839 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2016 من قبل ممثل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي واللّذان أثبتا إلى جانب الصور الشمسيّة وجود المخالفة المرتكبة من قبل شقيقة المدّعي والمتمثّلة في تخريب الكثبان الرملية من خلال الحفر والتحضير لبناء سياج داخل الملك العمومي البحري و إرتفاقاته إضافة إلى بناء سياج من المواد الصلبة على الكثبان الرملية، وهي إحداثات حديثة العهد ولا تعفي بقية الورثة من تحمل المسؤولية ولا ينفي علمهم بالأشغال المذكورة.

- أنّه تمّ إعلام المخالفة بقرار الإزالة الصادر ضدّها بموجب محضر إعلام محرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 2 نوفمبر 2016 تحت عدد 32170 وتمّ تنفيذه بتاريخ 7 فيفري 2017 وتمّ تحرير محضر في الغرض تحت عدد 411 بنفس التاريخ.

- أنّ المخالفة المنسوبة إلى شقيقة العارض هي من قبيل المخالفات غير القابلة للتسوية لتعلقها بالبناء داخل الملك العمومي البحري، بما يكون معه قرار الإزالة متسما بالشرعية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2019 والذي أدلى من خلاله بجملة من المؤيـــدات تتعلّق بمعاينة المخالفة المنسوبة إلى

شقيقة العارض وقرار الإزالة الصادر في شأنها وما يفيد تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 81 (جديد) منه.

وبعد التّأمّل صُرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا بتكليف ثلاثة خبراء في البناء، إقتضاء بأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، قصد معينة الأضرار اللاحقة بعقار ورثة المرحوم ، موضوع الرسم العقاري عدد 5139 – والمسمى " "، بسبب هدم واجهته البحرية من قبل بلدية وذلك للتحقّق من مدى إحترام البناء لمسافات التراجع بالنسبة للملك البحري كتقدير قيمة الأضرار اللاّحقة به والمصاريف المستوجبة لإرجاعه إلى حالته الأصليّة، وذلك بعد مطالبة البلدية وولاية بالإدلاء بالملف الإداري المعتمد لاتخاذ قرار الهدم المذكور

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض المطلب الماثل بالإستناد إلى شرعية قرار الإزالة الصادر عن والي بتاريخ 12 أكتوبر 2016 ضدّ شقيقة العارض " " لتعمّدها إقامة إحداثات داخل الملك العمومي البحري وقد تمّ تنفيذه بتاريخ 7 فيفري 2017.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الإبتدائيّة أو الإستئنافيّة أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يندرج القضاء الإستعجالي في إطار القضاء التحفّظي والوقتي بهدف تهيئة الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النّزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وذلك بالحدّ من مفعول الزّمن الّذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم إختصاص قاضي الموضوع.

وحيث أنّ الإذن إستعجاليّا باتخاذ أيّ وسيلة يقتضي توفر ركن التأكّد المتمثّل في وجود حالة معرضة للتغيير سلبيّا أو الزوال في وقت وجيز بحكم تدخل الاشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملفّ وخاصة منها محضر تنفيذ قرارات هدم بالملك العمومي البحري المؤرخ في 7 فيفري 2017، أنّ قرار الإزالة الصادر عن والي بتاريخ 12 أكتوبر 2016 بخصوص الإحداثات المقامة داخل الملك العمومي البحري من طرف شقيقة العارض قد تمّ تنفيذه من قبل مصالح بلديّة

بتاريخ 7 فيفري 2017، الأمر الذي ينفي عن المطلب الماثل صبغة التأكّد ويخرجه عن إطار إستصدار وسائل تحفّظيّة بصفة وقتيّة، ضرورة أنّ الحالة الواقعيّة لعقّار التّداعي تكون في الأثناء قد تغيّرت بعد مرور 3 سنوات سواء بفعل الزّمن أو بفعل الإنسان، فضلا عن أنه، في صورة القيام بدعوى أصلية في التعويض، يجوز للمحكمة عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة القيام بجميع الإجراءات الّتي من شأنها أن تنير القضيّة بما في ذلك إجراء اختبار إن اقتضى الأمر.

وحيث وعليه يغدو المطلب الماثل غير مستجيب لركن التأكّد المنصوص عليه بالفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، مما يتعيّن معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة السيدة هالة الفراتي بتاريخ 19 فيفري 2020.

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي